للجنب **لا بقصد قرآن** كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا لم يقصد بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد فلا يكره وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده ان الفتح على الامام لا يبدفيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن قال الجوجري وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادنى تامل انتهى وعلم مما تقرر ان قوله اذ كاره مثال فواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ يجوز مع الحدث وبغير نجس وبذلك علم اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال **واقله** اي واقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه **نية رفع جنابة** ان كان جنبا فان كانت

حائضا النجر



حايضا **نوت رفع حدث الحيض او نية استباحة** شيء **يفتقر اليه** اي الى الغسل كالطواف والصلاة **ونية منقطعة** حيض استباحة وطي ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها لما سبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح **او اداء فرض الغسل** او اداء الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من احزابها فلا يقال الحدث حيث اطلق منصرف للاصغر غالبا وياتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه تجب على سلس المني نية الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم او الجنابة المخالفة مفهوما لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع فيمن يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسما الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناولهم ولا عن راسه اذ واجب

Copyright © King Saud University